الأمم المتحدة

A/62/157

الجمعية العامة

Distr.: General
27 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: الأهداف الإنمائية للألفية وأوجه التآزر مع صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالإعاقة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣١/٦٠ الذي تطلب فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التنفيذ العام لبرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين يوضح الجهود المبذولة عموما لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويتضمن أيضا الخيارات الممكنة لتحسين أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ برنامج العمل العالمي وسائر آليات وصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالمعوقين، مع مراعاة أوجه القوة والعناصر الأساسية في برنامج العمل العالمي إلى جانب دوره الهام في توفير مبادئ توجيهية للدول بشأن السياسة العامة. ويركز التقرير على الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير المرحلي السابق إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، ويرتكز على أنشطة ومقترحات ١٦ حكومة و ٧ من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و ٤ من لجانها الإقليمية.

* A/62/150.

220807 220807 07-44126 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – نبذة عن آليات الأمم المتحدة وصكوكها المتعلقة بالإعاقة	٤-٧	٤
ثالثا – إدراج المسائل المتصلة بالإعاقة في جهود التنمية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	٨-٤٧	٥
ألف – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع	١٩-٢٧	٩
باء – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٢: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي	٢٨-٣٤	١١
جيم – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٣٥	١٣
دال – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٤: تخفيض معدل وفيات الأطفال	٣٦-٣٧	١٣
هاء – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٥: تحسين الصحة النفاسية	٣٨-٤٠	١٤
واو – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٦: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض	٤١-٤٢	١٤
زاي – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٧: كفالة الاستدامة البيئية	٤٣-٤٤	١٥
حاء – إدراج مسألة الإعاقة ضمن الهدف ٨: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية	٤٥-٤٧	١٥
رابعا – خيارات تحسين تكامل وتآزر تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وصكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالإعاقة	٤٨-٥٩	١٦
خامسا – التوصيات والاستنتاجات	٦٠-٦٤	١٨

أولا – مقدمة

١ – عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٦٠ يتضمن هذا التقرير عرضا عاما لجهود إدراج قضايا الإعاقة في الأنشطة الإنمائية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدفان الأول والثاني؛ ونبذة عن آليات الأمم المتحدة وصكوكها الثلاثة الرئيسية المتعلقة بالمعوقين، ألا وهي برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[(١)]، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[(٢)]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٣)]؛ واستعراضا لخيارات تحسين أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ الصكوك الثلاثة المتعلقة بالإعاقة. وسوف يختتم التقرير بمجموعة من التوصيات المقدمة لتنظر فيها الجمعية العامة.

٢ – وساهمت في هذا التقرير ١٦ من الدول الأعضاء، وهي: أذربيجان وإسبانيا وآيرلندا والبرتغال وبنغلاديش وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والدانمرك والفلبين وفنلندا وقطر وكرواتيا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية وهنغاريا. وساهمت فيه أيضا ٧ من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها ولجانها الإقليمية هي: منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي؛ كما وردت مساهمات من ٤ لجان إقليمية هي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوربا واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٣ – والتقرير مرتب على النحو التالي: في الفرع الثاني ترد نبذة عن الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالإعاقة، يليه الفرع الثالث الذي يتضمن تحليلا أكثر تفصيلا للكيفية التي يمكن بها ربط تلك الآليات والصكوك بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وسوف يُستعرض أثر كل هدف من الأهداف الثمانية على الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى أهميته بالنسبة لهم. وفي الفرع الرابع، ترد بعض الخيارات المتصلة بالسياسات العامة هدفها تحسين التكامل بين الصكوك الرئيسية.

---

(١) القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي بصيغته الواردة في A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا، التوصية طاء (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

ثانيا – نبذة عن آليات الأمم المتحدة وصكوكها المتعلقة بالإعاقة

٤ – هيأ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ للمجتمع الدولي إطارا شاملا في مجال السياسات العامة من أجل تعزيز الوقاية من الإعاقة وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق الهدفين المتمثلين في كفالة مشاركة المعوقين بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية وفي التنمية الوطنية، وتمتعهم بالمساواة. ويمثل برنامج العمل العالمي تحولا هاما عن النهج التقليدي الذي يركز فقط على التأهيل تلبية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. فهو أول صك دولي يُتوخى فيه تقديم نهج للتنمية محدد بوضوح قوامه إعمال حقوق المعوقين. ويقدم الأمين العام تقارير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج العمل العالمي. وفي إطار برنامج العمل العالمي يضطلع برصد التقدم المحرز وتقييمه على فترات منتظمة على الصعيدين الدولي والإقليمي وكذلك على المستوى الوطني. وينبغي أن تختار الأمم المتحدة مؤشرات تقييم برنامج العمل العالمي بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية[٤].

٥ – وفيما يتعلق بالقواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين فقد اعتمدتها الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استنادا إلى الخبرة المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢). وتتألف القواعد الموحدة من ٢٢ قاعدة تتناول جميع جوانب حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفر سلسلة متصلة من الأنشطة ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ أن اعتمدت القواعد الموحدة وهي تؤدي دورا هاما في توفير المعلومات التي يستند إليها في وضع السياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة في جميع أنحاء العالم. ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن تطبيق المبادئ التي تعبر عنها القواعد الموحدة يسهم بدرجة كبيرة في نشر أفضل الممارسات المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعد المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة تقريرا سنويا عن القواعد الموحدة. وبمجرد تجديد ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥ طلبت إليه لجنة التنمية الاجتماعية أن يوافيها بتقرير عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة سنويا بدلا من كل سنتين حسبما كان مكلفا به من قبل[٥]. ولم تتخذ الجمعية بعد أي قرار بشأن ملحق القواعد الموحدة

(٤) انظر A/37/351/Add.1، و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا، التوصية طاء (رابعا)، الفقرة ١٩٤.

(٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٥.

المقترح الوارد في مرفق تقرير الرصد الثالث المقدم من المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة (انظر E/CN.5/2002/4).

٦ - وأما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فقد وضعت نتيجة إدراك أنه على الرغم من المكاسب التي تحققت منذ اعتماد برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله كيما تُكفل بالفعل للأشخاص ذوي الإعاقة فرص المشاركة الكاملة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية (انظر قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦). وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وحتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقع على الاتفاقية ما مجموعه ١٠٠ دولة، ووقع ما مجموعه ٥٥ دولة على البروتوكول الاختياري[٦]. وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة هي جامايكا. وتقدم الدول الأطراف تقارير عن تنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم. وتنص المادة ٣٨ من الاتفاقية على أن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

٧ - وتهدف الاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التشجيع بقدر أكبر على اتباع النهج الشامل للجميع في التنمية وهو النهج الوارد بيانه تفصيلا في برنامج العمل العالمي، وأكدت عليه من جديد القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن، وإلى إدراج المسائل المتصلة بالإعاقة في صلب خطة التنمية. والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي الصك الوحيد من بين الصكوك الثلاثة الملزم قانونا للدول الأطراف فيها.

ثالثا - إدراج المسائل المتصلة بالإعاقة في جهود التنمية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٨ - يلتزم العديد من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها واللجان الإقليمية ببرامج وسياسات تهدف إلى كفالة المشاركة والمساواة الكاملتين للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يستدل منه على تنامي إدراك فكرة أن الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن أن تتحقق دون الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جهود التنمية ودون جعل المشاريع القائمة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

٩ - ويركز هذا التقرير في المقام الأول على الهدفين الأولين من الأهداف الإنمائية للألفية، وهما خفض معدل الفقر والجوع الشديدين إلى النصف، وتعميم التعليم الابتدائي، حيث أن المبادرات المتعلقة بالإعاقة وسائر الأهداف الإنمائية للألفية مازالت محدودة أو في مرحلة مبكرة من مراحل التنفيذ. والواقع أن الهدفين الأول والثاني من الأهداف الإنمائية لهما أهمية شديدة وأثر بارز في حياة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك صلة قوية بين الفقر والإعاقة تسير في اتجاهين: فربما يتسبب الفقر في الإعاقة نتيجة عوامل عدة من بينها، الظروف المعيشية الخطيرة، والرعاية الصحية غير الكافية وسوء التغذية؛ بينما تتسبب الإعاقة في الفقر عندما يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها مجتمعاتهم المحلية. وتوجد أيضا صلة قوية بين الإعاقة والتعليم. فالتقديرات تفيد بأن حوالي ٤٠ مليون من بين ١١٥ مليون طفلا غير ملتحقين بالمدارس لديهم إعاقة، وأن غالبية الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم غير مسجلين بالمدارس. ومن ثم فلبلوغ هدف تعميم التعليم الأساسي لا بد من إدماج جميع الأطفال.

١٠ - وقد تشكل الأوضاع الطارئة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والصراع تحديات من نوع خاص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة تحول دونهم والوصول إلى المساعدات الإنسانية اللازمة. وحتى تقلبات الفصول الطبيعية من قبيل الرياح الموسمية ومواسم الأمطار قد تجعل من اجتياز الطرق التي يتيسر استخدامها في مواسم الجفاف أمرا متعذرا بالنسبة للأشخاص محدودي الحركة ومستخدمي المقاعد المتحركة. وفي حالات الصراع يلزم الانتباه إلى دور الأسلحة في التسبب في الإعاقة.

تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١١ - يعد العمل على إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب خطة التنمية الأوسع نطاقا عنصرا هاما من عناصر تحقيق الاعتراف بتلك الحقوق. فالشركاء الإنمائيون ليسوا بوجه عام ملمين بالقضايا المتصلة بالإعاقة الأمر الذي يستدل عليه من غياب منظور الإعاقة عن معظم المساعي المبذولة في مجال التنمية. وقد اعتُمد برنامج العمل العالمي قبل ٢٥ عاما وهو يعزز الصلة بين مسألتي الإعاقة والتنمية. وعلى الرغم مما قدمه هذا البرنامج من مساهمات هامة فإن تنفيذ المبادئ التي ينهض عليها يسير ببطء. ويتضح ذلك من المعلومات المستقاة من البنك الدولي التي تفيد بأنه خلال السنوات المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٦ لن تتجاوز نسبة التزامات الإقراض الجديدة التي تضمنت عنصرا يتصل بالإعاقة ٥ في المائة. ويشير ذلك إلى الحاجة الشديدة إلى إذكاء الوعي ووضع مبادئ توجيهية وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للمسائل المتصلة بالإعاقة وبناء قدرات جميع العناصر الفاعلة المعنية بالتنمية.

والهدف من تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو تلبية تلك الاحتياجات بالاستناد إلى مواطن القوة في برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة والنجاح الذي حققاه. وتشكل خبرة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أيضا موردا ذا شأن يمكن الاستعانة به في تطوير وتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالإعاقة في جميع القطاعات. وأشير أيضا إلى أنه من المفروض أن تفسح تلك الجهود المجال للمبادرات المتصلة بالإعاقة بأن تؤدي دورا حيويا في التعجيل بتلك العملية.

١٢ - ومن المسلم به في الوقت الحاضر على نطاق واسع أن القضايا الجنسانية ومسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موضوعان يمسان قطاعات عدة ولا بد من مراعاتهما في جميع الجهود المبذولة. والفرصة متاحة للاستفادة من هذين المثالين في الترويج لمسألة الإعاقة بوصفها موضوعا مماثلا يمس قطاعات عدة في وضع برامج تعالج بفعالية كل تلك القضايا.

الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني

١٣ - من السبل التي تتبعها عدة بلدان في معالجة مسألة الإعاقة على المستوى الوطني إنشاء مكتب تنسيق وطني معني بالإعاقة يتولى توجيه عملية إدراج تلك المسألة في جميع القطاعات ويتألف ملاكه في جزء منه على الأقل من أشخاص ذوي إعاقة. فتلك المكاتب تسمح بإدارة المعارف والبرامج المتصلة بالإعاقة بصورة مركزية مع توظيف أشخاص يكرسون أنفسهم لتعزيز ودعم تنفيذ عملية تعميم مراعاة هذه المسألة في القطاعين العام والخاص والقطاعات غير الحكومية وتنفيذها. ويمكن أيضا أن تكون المكاتب الوطنية في وضع يتيح لها الإشراف على تنفيذ المبادئ التي ينهض عليها برنامج العمل العالمي والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار خطة عمل استراتيجية موضوعة على المستوى الوطني. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون بمقدور هذه المكاتب الاتصال بالجهات المانحة الدولية لضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الأنشطة الإنمائية. وتجدر الإشارة إلى أن مكاتب التنسيق المعنية تحديدا بمسألة الإعاقة تكون، بوجه عام، على قدر أكبر من الفعالية عندما تسند إليها مهمة تنسق عملية تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالإعاقة في الإدارة العامة وتمنح السلطة والموارد اللازمة للقيام بذلك.

١٤ - وأنشأت بلدان كثيرة لجان حكومية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة تتولى تلك اللجان، في معظم الأحوال، مسؤولية رصد تطبيق التشريعات القائمة فيما يتصل بالإعاقة وعرض التعديلات الموصى بها على الحكومة والإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. وتقدم أيضا توصيات بشأن سبل تحسين الأنشطة القائمة الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

وإعمال حقوقهم وتتخذ ترتيبات لترجمة جميع الوثائق الدولية ذات الصلة لتوفيرها بشكل مقروء أو مسموع أو بطريقة بريل.

١٥ - ولا يزال تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة يعزى في جزء كبير منه إلى المواقف المتحيزة والافتقار إلى التوعية والمعرفة أكثر منه إلى الافتقار إلى الموارد الاقتصادية وحدها ومع ذلك لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة من بين أشد الفئات ضعفا وأكثرها تهميشا. ولئن كانت بعض التدخلات تتطلب استثمارات مالية كبيرة فثمة تدابير استباقية لا تستتبع استثمار موارد نقدية ضخمة ولكنها فعالة للغاية. ومن ثم اتباع سياسة محكمة التخطيط وإجراءات تغييرات برنامجية يمكن أن تعود بفائدة كبيرة حتى بدون استثمارات مالية ضخمة. ويمكن أن تشمل المجالات الرئيسية التي يلزم فيها تغيير السياسات، العمالة ونظم الضمان الاجتماعي والتشريعات المناهضة للتمييز. وتعد برامج إذكاء الوعي والبرامج التدريبية المعدة لعامة الجمهور أمثلة على التدخلات التي يمكن القيام بها بمستوى أقل من الاستثمار النقدي. والإمكانية الأخرى المنخفضة التكلفة لإذكاء الوعي هي الاعتراف بدور الشركات التي تدرك المسؤولية الاجتماعية وتقدم منتجات وخدمات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وشاملة لهم. ويمكن أن تشكل المعدات التكييفية المصنعة محليا خيارات منخفضة التكاليف تعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. ويمكن إتاحة فرص أفضل للوصول إلى شبكات النقل العام إذا نادى قائدو وسائل النقل بأسماء محطات الوقوف بما يتيح للأشخاص المكفوفين التمتع بقدر أكبر من الاستقلالية. ويمكن إعداد خطط الطوارئ ووثائق وطنية ودولية هامة بلغة بريل دون نفقات باهظة. وقد يكون من المفيد التشاور مع المنظمات المحلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد الخيارات المنخفضة التكاليف ذات الصلة التي تزيد من إمكانيات ضم فئات محددة.

’لا تصريف لشؤوننا دون مشاركتنا‘

١٦ - يلزم إعلاء كلمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز قدرتهم الجماعية على توجيه لدفع مطالبهم المشروعة عبر قنوات عمليتي التخطيط ورسم السياسات. ويمكن أن تكون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المختصة شريكا هاما في رسم السياسات وتنفيذ البرامج على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي. ومن الأمثلة على هذه الممارسة دعم المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتزودهم بالمساعدة التقنية. فتلك المنظمات يمكن أن تكون شريكا فعالا في تعبئة المجتمع المدني للمشاركة في برامج قطاعية مختلفة ويمكن أن تؤدي أدوار فعالة في مجال الدعوة بالتعاون مع المؤسسات والخبراء المستقلين على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وأبرزت عدة دول ووكالات/برامج

الأمم المتحدة أهمية العمل على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في عملية البرمجة منهم فئة غالبا ما تكون مهمشة حتى داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة نفسه.

جمع البيانات

١٧ - يتسبب الافتقار في الوقت الراهن إلى بيانات إحصائية متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في نشوء صعوبات في تخطيط البرامج ووضع السياسات مع توخي الفعالية والدقة. وتشمل الخيارات المطروحة لزيادة مصادر البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحسين نوعيتها إضافة أسئلة في هذا الصدد إلى استبيانات التعداد الوطنية وإجراء دراسات استقصائية دون الوطنية أكثر تفصيلا وتوفير التدريب للإحصائيين على جمع البيانات المتصلة بالإعاقة.

١٨ - ويشار في الاستعراض التالي إلى البلدان التي قدمت أمثلة محددة على مبادرات مضطلع بها في إطار الأهداف الإنمائية للألفية تتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف - إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع

١٩ - يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من الفقر بمعدلات أعلى من الأشخاص غير ذوي الإعاقة. وللبدء في عكس هذا الاتجاه تركز كوستاريكا وهنغاريا على السواء على ضمان إتاحة فرص الوصول الكاملة إلى سوق العمل المفتوحة والمشاركة فيها. واقترحت كوستاريكا أن تكون سياسات العمل التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن اختصاص وزارة العمل بدلا من أن تتناولها خدمات التعليم الخاص بصورة عشوائية. وفي الفلبين، تنفذ وزارة العمل والعمالة برامج تقدم التدريب وتيسر للجهات التي تسعى لتوفير أنشطة في مجال الأعمال الحرة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة فرص الحصول على رأس المال.

٢٠ - وذكرت جنوب أفريقيا أن أطر السياسات الوطنية يمكن أن تشجع زيادة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة بوسائل كثيرة وأن إمكانية التعاون والتنفيذ متاحة داخل القطاعين العام والخاص على السواء.

٢١ - وتوجد تدابير شتى يمكن أن تجعل مكان العمل أكثر احتواء للجميع. ووضع إجراءات وسياسات إلزامية للسلامة في مكان العمل يعمم تطبيقها يمكن أن يكون وسيلة فعالة من حيث التكلفة لخفض معدل إصابات العمل. كما أن سياسات العمالة التي تشجع أصحاب العمل أو تلزمهم بتقديم خدمات معقولة لجميع العاملين يمكن أن تفضي إلى إيجاد حلول منخفضة التكاليف تفتح أماكن العمل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢ - وتمثل خدمات الدعم الاجتماعي وشبكات الضمانات والإعانات خيارات إضافية لتعزيز بيئة العمالة الشاملة للجميع. ومن شأن إرساء تلك التدابير أن يكفل استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ويشجعهم على الاندماج في مجتمعاتهم المحلية دون زيادة الاعتماد على الدولة. وفي تونس، تخفض الضرائب التي يدفعها أرباب العمل عن العاملين لديهم ذوي الإعاقة كشكل من أشكال الحوافز. ويحدد عدد من الدول للقطاع العام و/أو الخاص حصصا إلزامية من الإجراءات التفضيلية/التصحيحية كخيار آخر لحفز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن دعم مقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتيح لهم الوقت للاستمرار في عمل يتقاضون أجرا عليه ومن ثم يوفر لوحدتهم الأسرية مزيدا من الاستقرار المالي.

٢٣ - ويمكن استخدام التدريب الفني والمهني للتوفيق بدرجة أكبر بين احتياجات الصناعة من الموارد البشرية ومهارات العاملين ذوي الإعاقة ولا سيما في قطاعات الاقتصاد التي ترتفع فيها معدلات النمو. وفي أذربيجان، تستخدم عمليات اختبار واسعة لقياس قدرات الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة ولمواءمتها مع الشواغر المناسبة وتضمن التشريعات الوطنية توفير التدريب المهني لهم وإعادة تدريبهم مجانا.

٢٤ - ويمكن أن يكون للابتكارات على صعيدي الاقتصاد وتنظيم الأعمال الحرة الفائدة فيما يتصل بالنمو الاقتصادي الوطني وثراء فرادى الأسر المعيشية. وقد تشكل فرص العمل عن بعد والتجارة الإلكترونية أساليب لتوليد الدخل أكثر مرونة وتوافرا للأشخاص ذوي الإعاقة وللأشخاص غير ذوي الإعاقة. وتدعم بنغلاديش والبرتغال بين بلدان أخرى برامج الائتمانات المتناهية الصغر التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تشكل نظم الائتمانات المتناهية الصغر مصادر هامة لتوليد الدخل ولا سيما للأشخاص الذين يشكلون جزءا من الاقتصاد غير النظامي. وعلى الرغم من أن هذه النظم كثيرا ما تكون موجودة في مبادرات التنمية فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يستبعدون باستمرار من المشاركة فيها. ويمكن أن تكون فرص الأعمال التجارية التي تدعم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة مفيدة بوجه خاص ومنها على سبيل المثال المشاريع التي تشجع تصنيع الأجهزة المساعدة وتوزيعها والتي تيسر بقدر أكبر حركة هؤلاء الأشخاص.

٢٥ - وتمثل منظمة العمل الدولية مصدرا يمكن أن تستقى منه المعلومات المتعلقة بالمبادرات التي تشجع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل في سوق العمل. وفي سري لانكا وفييت نام قام المكتب الميداني لمنظمة العمل الدولية باختبار المجموعة التدريبية والإعلامية المعدة من أجل مؤسسات القطاع الخاص لمساعدتها في جهودها الرامية إلى استخدام موظفين

ذوي إعاقة. وفي سري لانكا أُنشئ مركز وطني لتبادل المعلومات بشكل إلكتروني يقدم إلى الباحثين عن عمل بيانات تشير إلى الوظائف والدورات التدريبية والمعلومات والإرشاد والتوجيه الوظيفي. وقد روج لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في قاعدة البيانات من خلال تنظيم حملات في الإذاعة. ودعمت منظمة العمل الدولية أيضا تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد غير النظامي عن طريق تلقي التدريب في القطاعات ذات الصلة من قبيل الصناعات اليدوية والموسيقى في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا ومنغوليا.

٢٦ - وتشير التقديرات إلى أن عدد الفقراء ذوي الإعاقة في الريف يبلغ ١٦٠ مليون شخص معظمهم من المزارعين المسؤولين عن الأمن الغذائي لأسرهم. وتتوافر لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خبرات في مجال تلبية احتياجات هذه الفئة من السكان من بينها خبرات في مشاريع من قبيل ما يلي: مشاريع إتاحة فرص توليد الدخل والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاعات متصلة بالزراعة؛ وتكييف تكنولوجيات الإنتاج الزراعي للوفاء بمتطلبات العمال ذوي الإعاقة؛ وتعزيز الوقاية من الحوادث في الزراعة وفي الصناعات الحراجية؛ والقضاء على حالات الإعاقة المتصلة بالتغذية عن طريق تحسين الممارسات الغذائية والأنشطة المتعلقة بالأمن الغذائي. وتدعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا المشاريع الرامية إلى وضع السياسات وإذكاء الوعي وتدعم كذلك الجهود الرامية إلى النهوض بفرص الأشخاص ذوي الإعاقة في كسب الرزق بالمساعدة الذاتية. وتوليد شعور لدى الأفراد بالاعتداد بأنفسهم كمنظمين للمشاريع في الريف. وتشرف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا على ''قاعدة بيانات إلكترونية عن الأشخاص ذوي الإعاقة في الريف'' يمكن أن تكون موردا مفيدا في هذا الشأن.

٢٧ - ومن المعترف به على نطاق واسع أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من الارتفاع الشديد في معدل انعدام الأمن الغذائي في سياق حالات الطوارئ. ومن ثم فأي برامج تعالج احتياجات الجميع في حالات الطوارئ وما بعدها لا بد أن تنطوي على آليات تراعي وجود الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم. وتدعم أيرلندا من بين دول أخرى برامج ترمي إلى إزالة الألغام التي كثيرا ما تحول دون استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بعد مدة طويلة من توقف الصراعات.

باء - إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٢: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

٢٨ - تقدَّر نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يرتادون المدارس في أنحاء العالم بـ ٩٨ في المائة. فغالبا ما يتعذر عليهم الوصول إلى منشآت التعليم، وقد لا يتوفر للمدرسين ما يكفي

من التدريب لتقديم التعليم الملائم لطلابهم ذوي الإعاقة. وكثيرا ما تؤدي هذه الظروف إلى استبعاد الأطفال والشبان ذوي الإعاقة من التعليم. ولعل إحدى نقاط البداية الأساسية لتعميم التعليم الابتدائي تتمثل في كفالة إمكان الوصول إلى منشآت التعليم كافة، المادية منها والمقامة على الإنترنت. وقد اقترحت كوستاريكا والمملكة العربية السعودية أن تنصب الجهود على إقامة نظم تعليم ابتدائي إلزامي يلحق بها جميع الأطفال ذوي الإعاقة ويدمجون فيها. ولاحظت تونس أهمية توفير التعليم المبكر ما قبل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة لزيادة حظوظهم في النجاح عند دخولهم المدارس العادية. وفي سياق برنامج ينفذ في الفلبين بعنوان ''التعليم بلا حدود''، يجري تجهيز مراكز الرعاية النهارية في مختلف المناطق بمرافق خاصة لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة. ولوزارة التربية في قطر تاريخ عريق في الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم بهدف تشجيع إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتدافع الوزارة أيضا عن أهمية كفالة فرص الحصول على التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة. ويدعم القانون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتزايد عدد الطلاب ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العادي.

٢٩ - والتكامل الاجتماعي عامل هام يكفل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية. ويكتسي هذا التكامل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال في سن الدراسة، عندما يتكون إلى حد بعيد حس احترام الذات والاعتداد بالنفس لدى الأفراد. وقد جرى تنفيذ برامج تجعل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم مألوفة لدى الأطفال وتشجع على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الصفوف الدراسية العادية.

٣٠ - وقد يلزم اعتماد نُهُج مرنة ومبتكرة في التعليم لإفادة الأطفال ذوي الإعاقة، مثل إتاحة وصولهم إلى مؤسسات وفرص التعليم عبر الإنترنت أو الإذاعة. ولدى تونس خبرة في هذا النوع من التعليم عن بُعد، وتقوم بتوفير فرص تعليمية عن طريق مشروع يطلق عليه ''المدرسة الافتراضية'' يستهدف، في جملة مَن يستهدف، الأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي القدرة على التنقل. وتساند تونس أيضا استخدام البرامج الحاسوبية وشاشات الحاسوب التي تعمل باللمس لمساعدة الأشخاص المحدودي القدرة على التنقل وذوي القدرات العقلية والحسية المحدودة في عملية التعلم، من أجل إدماج هؤلاء الأشخاص إدماجا كاملا في النظام التعليمي. وفي حالات الطوارئ، تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رعاية تدريب المدرسين لتيسير عملية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية داخل مخيمات اللاجئين.

٣١ - وغالبا ما يشكل النقل إلى منشآت التعليم عائقا كبيرا أمام الأطفال ذوي الإعاقة، ويقدم العديد من البلدان، ومن بينها تونس، الدعم لبعض خدمات النقل إلى تلك المنشآت.

٣٢ - ويمكن أن تستفيد النظم المدرسية من السياسة التربوية الوطنية المدعومة من الميزانية والمشتملة على مبادئ توجيهية واضحة عن كيفية تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بما يلزمهم من الدعم للاندماج في النظام التعليمي وعن طريقة تكييف النظام التعليمي ليفي بتلك المستلزمات. ويقدم تقرير حديث للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إطار عمل لتعزيز التعليم الشامل كحق من حقوق الإنسان للمعوقين (انظر A/HRC/4/29).

٣٣ - وتضطلع اليونيسيف بدور مصدر المعلومات عن السياسة التربوية، وتشجع بفعالية إدخال تغييرات على هذه السياسة في المجالات التالية: التوعية في المدارس والمجتمعات المحلية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى المدارس؛ وتدريب الأهل والمدرسين والعاملين في ميدان الخدمات الاجتماعية على تقييم احتياجات الأطفال وتخطيط الدعم المقدم لهم استنادا إلى ذلك؛ وبناء كفاءات المدرسين على تعليم أطفال مختلفي الاحتياجات والقدرات؛ وتشجيع الأخذ بمناهج دراسية مرنة؛ ودعم نشر برامج التعليم المبكر والسابق للمدرسة، التي تفي باحتياجات الأطفال المعوقين.

٣٤ - وداخل النظم الجامعية، يمكن تكييف المناهج الأكاديمية المتعلقة بجميع المهن ذات الصلة لكفالة حصول المتخرجين على المهارات والوعي الكفيلين بتخويلهم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن نطاق خبرتهم. ففي كرواتيا على سبيل المثال، تتضمن المناهج الجامعية محاضرات عن الأطفال ذوي الإعاقة يتلقاها الطلبة المتخصصين في التدريس وعلم النفس. وتقوم عدة مؤسسات أخرى للتعليم العالي بتدريب فنيين من مشارب متعددة على العمل مع الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة. كما تقدم حكومة كرواتيا الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية لتوفير تدريب متقدم للمدرسين وغيرهم من الخبراء للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة.

جيم - إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٥ - تضمّن جنوب أفريقيا برامجها لتمكين المرأة في المجال الاقتصادي نساء ذوات إعاقة، وتقدم للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء غير المتزوجات اللواتي يُعلن أطفالا، إضافات خاصة على المنح السكنية. بيد أن تمثيل النساء في هيئات صنع القرار الهامة يقل كثيرا عن تمثيل الرجال في معظم البلدان، أما النساء ذوات الإعاقة فهن غائبات عنها تقريبا.

دال - إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٤: تخفيض معدل وفيات الأطفال

٣٦ - إن تخفيض معدل وفيات الأطفال هدف وثيق الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصا في المجتمعات التي يمكن أن يُقتَل فيها الرضع ذوي الإعاقة منذ ولادتهم أو يجري

فيها تجاهل الأطفال المعوقين وإخفاؤهم من قبل عائلاتهم ولا تُوفَّر لهم بالتالي الرعاية الصحية أو الفرص الملائمة لممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

٣٧ - وتوفير خدمات رعاية صحية جيدة النوعية مسألة على قدر كبير من الأهمية لتخفيض وفيات الأطفال؛ ويقدم العديد من الدول الأعضاء هذه الخدمات مجانا.

هاء - إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٥: تحسين الصحة النفاسية

٣٨ - من شأن تحسين الصحة في فترة النفاس أن يقي من الإصابة ببعض أنواع الإعاقة، والأمور الصحية التي تهم بوجه خاص، الحوامل والمرضعات المصابات بأشكال مختلفة من الإعاقة لا يُلقى إليها بال إلى حد بعيد في الدوائر الطبية والتنموية. بالإضافة إلى ذلك، تنتشر في بعض المجتمعات، على نطاق واسع، آراء مسبقة عن ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الزواج وتأسيس أسرة والتمتع به وتحريم لهذا الحق.

٣٩ - وتوفر جنوب أفريقيا وتونس، من بين بلدان أخرى، رعاية مجانية للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للحصول عليها، بمن فيهم الأمهات ذوات الإعاقة. وتسعى بنغلادش لإقامة بنى ملائمة في المستشفيات تكفل استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة من الخدمات المقدمة.

٤٠ - ومن شأن توفير الأجهزة المساعِدة الملائمة أن يتيح للمعاقين أعلى مستوى ممكن من الاستقلالية.

واو - إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٦: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

٤١ - يدخل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطبع في عداد الذين يتكبدون الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض الجسيمة. غير أن توفير معلومات عن سبل الوقاية الصحية والتثقيف في مجال الرعاية الصحية بأشكال يمكن الوصول إليها أمر لا تزال تشوبه ثغرات كبيرة. وقد أطلقت أمانة العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة ''الحملة الأفريقية بشأن الإعاقة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''، الهادفة إلى سد بعض الثغرات التي يشهدها هذا المجال الهام.

٤٢ - وقد عممت جنوب أفريقيا مفهوم الإعاقة داخل المجلس الوطني للإيدز، آملة أن يتمكن الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والذين تصيبهم إعاقة جراء ذلك، من الحصول على الإقرار المناسب بحاجتهم إلى خدمات الدعم، وأن يتاح للأشخاص

ذوي الإعاقة الاستفادة من برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تشتمل إحصائيات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

زاي – إدراج مسألة الإعاقة في الهدف ٧: كفالة الاستدامة البيئية

٤٣ – قد تكون مسائل الاستدامة البيئية وثيقة الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يميلون إلى الانتماء إلى فئة الأشخاص الأضعف المفتقرين إلى المرونة التي تمكنهم من استيعاب التغيير. وقد لا يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون الفقر من الاستفادة من مصادر مياه الشرب المأمونة المتيسرة بسبب قصورهم الجسدي وقد تعترض المعوقين، في الأحياء الفقيرة من المدن، عقبات عديدة تحول دون وصولهم إلى مرافق البيئة المعمورة والطبيعية.

٤٤ – وأقرت الدانمرك بأن من شأن تحسين الوصول إلى دورة المياه المنزلية واستخدامها المساعدة في إعادة الكرامة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. كما أنه من شأن تحسين إمكانية الوصول تقليص عبء الرعاية الشخصية الملقى على عاتق أفراد الأسرة وتوفير وقت ثمين، الأمر الذي يمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم من صب المزيد من الجهود على تحسين دخلهم والحد من الفقر. وبناء مراحيض عامة وخاصة يمكن لهؤلاء الأشخاص الوصول إليها في الأرياف والمدن عنصر إضافي هام من عناصر تحسين الصرف الصحي والاستقلال الذاتي.

حاء – إدراج مسألة الإعاقة ضمن الهدف ٨: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

٤٥ – لم يلاحظ في العديد من مبادرات الشراكة العالمية من أجل التنمية، الآخذ حجمها في الازدياد، أي ذكر للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تتوفر أي بيانات تذكر عن العلاقة بين التنمية والإعاقة أو عن موقع الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهداف الإنمائية للألفية. ومن الأمثلة على ذلك الشراكة بين الفلبين والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي التي نتج عنها وضع برامج من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنح القروض للبرامج ذات الصلة. وقد أوصت الفلبين بزيادة الصلات المباشرة والربط الشبكي بين ما تضطلع به الدول الأعضاء ولجان الأمم المتحدة الإقليمية من أعمال في مجال التنمية. ومن الضروري الشروع في سد ما يشوب المبادرات المضطلع بها في إطار الأهداف الإنمائية للألفية من ثغرات تتعلق بمسألة الإعاقة. وفي سياق الشراكات العالمية، سلطت هنغاريا الضوء على ضرورة دعم منظمات المجتمع المدني في الأنشطة التي تقوم بها لكسب التأييد وفي جهودها الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأعمال المضطلع بها على المستوى الإقليمي

٤٦ - قد يفيد التعاون وخطط العمل على المستوى الإقليمي الجهود الرامية إلى تعظيم الاستفادة من تبادل المعارف والخبرات. ومما قد يسهل ذلك التعاون والاتصال تواجد مكاتب تنسيق وطنية معنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في فرادى البلدان. ويمكن أن يتخذ التعاون الإقليمي أشكالاً عديدة مثل إنشاء أمانات عامة إقليمية تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمبادرات الإقليمية للاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وجمع بيانات إحصائية قد تكون أكثر جدوى من الناحية المالية باستخدام موارد بشرية ورأسمالية مشتركة؛ ووضع برامج تدريب وتوعية ذات طابع إقليمي؛ وإجراء جولات دراسية ومؤتمرات لتبادل الخبرات والمعارف.

٤٧ - وتأخذ مناطق عدة بفكرة إعلان عقد للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي إطار أنشطة العقد يمكن توفير توجيهات وخبرات يستفاد منها في صياغة خطط العمل الوطنية، وخصوصاً عن طريق تبادل الممارسات الجيدة وتعزيز الحوار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وقد كان العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٠-٢٠٠٩، فعالاً في إنشاء لجنة توجيه وطنية للعقد تتولى تنفيذ خطة عمل القارة المتعلقة بالعقد الإفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويركز العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة،٢٠٠٣-٢٠١٢، على عشرة أهداف ألا وهي: التعليم؛ والصحة؛ والتشريعات؛ والتأهيل وتوفير فرص العمل؛ والمرأة المعوقة؛ والطفل المعوق؛ وسهولة الوصول والنقل؛ والعولمة والفقر والإعاقة؛ والإعلام والتوعية؛ والأنشطة الترفيهية والرياضية. أما عن العقد الثاني للمعوقين في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٣-٢٠١٢، فقد نظمت في إطار سلسلة من المناسبات تستند إلى ''إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة من أجل توجيه الأعمال نحو مجتمع غير إقصائي خال من الحواجز وقائم على إعمال حقوق المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ''، وهو خطة عمل بدأت من ٢٠٠٢ تسلط الضوء على الصلات بين الفقر والإعاقة. وآخر عقد أعلن هو عقد الأمريكتين لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم للفترة بين ٢٠٠٦-٢٠١٦، ويتضمن خطة عمل معتمدة للتنفيذ.

رابعا - خيارات تحسين تكامل وتآزر تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وصكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالإعاقة

٤٨ - بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤخراً، أصبح عدد صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ثلاثة صكوك (برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة). ومن ثم تقتضي الضرورة تحسين التآزر بين تلك الصكوك والحد من الازدواجية فيها وزيادة الاستخدام الرشيد والفعال لمواردها إلى أقصى حد.

٤٩ - ويوجد في الوقت الحالي فيما يتصل بكل صك من الصكوك الثلاثة المتعلقة بالإعاقة خط إبلاغ مختلف لتوثيق التقدم المحرز في التنفيذ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تبديد موارد الدول الأعضاء والأمم المتحدة في الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالإعاقة ويتسبب في عدم وجود مصدر مركزي للمعلومات المتصلة بهذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد نوع النشاط المتعلق بالإعاقة الذي ينبغي إلحاقه بصك معين من الصكوك الثلاثة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يجري بطريقة عشوائية، وخصوصاً أن الصكوك الثلاثة تدعو الحكومات إلى التقيد بالمبادئ العامة ذاتها في معظم الحالات.

٥٠ - وفي إطار إعداد هذا التقرير، طلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في كيفية زيادة التآزر والتكامل بين برنامج العمل العالمي وصكي الأمم المتحدة الآخرين المتعلقين بالإعاقة. وقد أقرت الدول في اقتراحاتها بالأهمية التاريخية لكافة الصكوك وقدمت حلولاً لزيادة التآزر على المستويين الوطني والدولي.

٥١ - فاقترحت إسبانيا أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة، كخطوة أولى نحو تحقيق التآزر بين تلك الصكوك، بإعداد ورقة غير رسمية تسلط الضوء على أوجه التكامل بين الصكوك الثلاثة، على أن تستخدم تلك الورقة كأساس يسترشد به في الخطوات التي ستتخذ مستقبلاً.

٥٢ - وأشارت الفلبين إلى أنه قد يكون من المفيد أن توفر الأمم المتحدة قوة الدفع والتوجيهات بشأن سبل مواءمة تنفيذ الصكوك الثلاثة بما يضمن صون قيمة كل من تلك الصكوك ومزيته النسبية.

٥٣ - وذكرت كوستاريكا أنه لما كان العديد من عناصر برنامج العمل العالمي ما زال له وجاهته، فيمكن تحديث البرنامج بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤ - وتبقى مسألة معلقة وهي مسألة ملحق القواعد الموحدة المقترح، كما ورد بيانه في الفقرة ٥ أعلاه. ويمكن اعتبار الملحق المقترح جزءاً من الجهود الرامية إلى تحسين التكامل بين الصكوك.

٥٥ - وذكرت فنلندا أنه من وجهة نظر الدول الأعضاء يفضل وجود آلية رصد وإبلاغ واحدة لكافة الصكوك المتعلقة بالإعاقة. واقترحت فنلندا أيضاً إمكانية وضع برامج عمل

وطنية متعلقة بالإعاقة تتضمن التوجيهات العامة الواردة في كافة صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإعاقة ولكنها تركز صراحة على تنفيذ مواد الاتفاقية.

٥٦ - وأشارت فنلندا إلى إمكانية توسيع نطاق دور المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة ليشمل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذها.

٥٧ - وأشارت كوستاريكا إلى إمكانية جعل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسؤولة عن رصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بالإضافة لرصد الاتفاقية. ويتعين على لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تحدد بوضوح شكل التقارير القطرية وأن تبين بشكل خاص المؤشرات التي سيجري قياسها بما يسهل على البلدان عملية الإبلاغ.

٥٨ - وأشارت فنلندا إلى ضرورة تقييم القواعد الموحدة لتحديد ما إذا كانت لا تزال لازمة أم لا. فإذا وجدتها ضرورية وجب تعديلها لتصبح ملحقاً للاتفاقية.

٥٩ - وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أهمية استخدام موارد الصندوق لدعم أنشطة منظمات المجتمع المدني في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، في حين أبرزت الفلبين إمكانية استخدام الصندوق لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المنوطة بها بموجب برنامج العمل العالمي.

خامسا - التوصيات والاستنتاجات

٦٠ - يمثل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤخراً فرصة بالغة الأهمية لتدعيم الأنشطة المتصلة بالإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد تكون الخطوة الأولى نحو ذلك التدعيم دراسة الخيارات المتاحة لتحسين التكامل والتآزر بين الصكوك الرئيسية الثلاثة المتعلقة بالإعاقة. ومن شأن التعجيل باتخاذ القرارات في هذا الصدد أن يحد من عدم كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتحقيق الأهداف التي تنادي بها الصكوك الثلاثة. ولعل الجمعية العامة تود أن تجعل من هذه المسألة أولوية ينظر فيها خلال دورتها الثالثة والستين.

٦١ - ويمثل توحيد التقارير في تقرير شامل واحد يستند إلى موضوع الإعاقة والتنمية بدل النظام الحالي لتقديم التقارير المستند إلى الصكوك حلاً ممكناً لمسألة ترشيد آليات تقديم التقارير. ويمكن التركيز في ذلك التقرير على التقدم المحرز في مجال إدراج مسألة الإعاقة في الجهود الإنمائية، ويمكنه أن يجسد روح صكوك الأمم المتحدة الثلاثة المعنية بالإعاقة والأسس التي تنهض عليها، مع التركيز الصريح على الاتفاقية نظراً لطبيعتها

الملزمة قانوناً. ويمكن إعادة النظر في دور المقرر الخاص وإعادة تحديد نطاقه ليشمل كافة الأعمال المرتبطة بالإعاقة مع التركيز على تنفيذ الاتفاقية.

٦٢ - يعمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز حالياً بموجب ولاية يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨١. وبالنظر إلى اعتماد الاتفاقية وإلى الحاجة لنهج يوحد بقدر أكبر بين صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإعاقة، من شأن استعراض ولاية الصندوق وتحديثها أن يجعله أكثر تجاوباً مع واقع الوقت الراهن. ويمكن تنفيذ الاستعراض والتحديث في إطار الجهود المبذولة لتحسين التكامل بين الصكوك.

٦٣ - وتعكس صكوك الأمم المتحدة الثلاثة المتعلقة بالإعاقة تطور اللغة والفكر المرتبطين بمسائل الإعاقة، كما تمثل التسميات الواردة في الاتفاقية الممارسات المقبولة حالياً. فمصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة"، الذي يركز على الأشخاص، أصبح مفضلاً على مصطلح "المعوقين" بصورة واسعة. ولعل الجمعية العامة تود أن تنظر في تعزيز توحيد وتحديث اللغة المستخدمة في مجال الإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة. ولا بد أن تشمل ذلك التحديث المناسبة المعنونة حالياً "اليوم الدولي للمعوقين".

٦٤ - وتجسد الصكوك الرئيسية المعنية بالإعاقة التزام الدول الأعضاء القوي بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم في سياق التنمية. وثمة اختلافات حول النقاط المتعين التركيز عليها والنهج الواجب اتباعها، إلا أن الالتزام الأساسي يحظى بإجماع كبير. والواقع أن التقدم بخطى واسعة نحو تحقيق هدف الوصول لمجتمعات حاضنة للجميع أمر ممكن التحقيق بالإرادة السياسية القوية والتزام الدول والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وثمة كم متزايد من الخبرات التي يمكن الاهتداء بها في وضع تدابير عملية لإدماج مسألة إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولعل الجمعية العامة تود أن تشجع الدول الأعضاء على أن تجعل من إدماج تلك المسألة مبدأ أساسياً لبرامج المساعدة الإنمائية الحالية والمقبلة.